



الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢١٢٠٨٠١

[REDACTED] السيد/

المدعي (المحتكم)

ضد

[REDACTED] السيد/

المدعي عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٦ يونيو ٢٠٢٣

المحكم الفرد

بندر بن عبد الهادي الحميداني (المملكة العربية السعودية)

بندر

الواقع

١. تتلخص وقائع هذا الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحكتم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتشكيل غرفة تحكيم فردية للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكم الفرد وقبوله للمهمة وتعيينه للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم ٢٠٢٢/١١٤ وتم اخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ عملاً بنص المادة ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فقد تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
٢. تلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحكتم لاعب محترف جزئي في العاب القوى لدى [REDACTED] ويطلب المحكتم بندب خبير بالاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات والاطلاع على جميع السجلات لدى النادي المحكتم وذلك لاحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحكتم بواقع ١٠٠ دينار كويتي شهرياً منذ عام ٢٠٠٧م وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وكذلك احتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر يناير وفبراير ومارس ويوانيو من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للمحكتم والزام المحكتم ضده بالمصاروفات وم مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
٣. بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم ومرافقاته وصحيفة الدعوى وإشعار رسم قيد الطلب التحكيمي ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد والخبير المالي.
٤. بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحكتم ضده بطلب التحكيم ولم يرد للأمانة العامة صحيفة الرد على الطلب التحكيمي خلال المدة القانونية المحددة في القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية والتي انتهت في ٢٠٢٢/١٢/٩.
٥. بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ قام المحكتم ضده بالرد على طلب التحكيم ويطلب فيه أصلياً برفض دعوى التحكيم وإلزام المحكتم بالمصاروفات وم مقابل أتعاب المحاماة الفعلية واحتياطاً إلى زام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في هذه الدعوى.
٦. بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٤ قامت غرفة التحكيم بالطلب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال صحيفة الرد المقدمة من المحكتم ضده إلى المحكتم ومنحه مهلة للرد سبعة أيام.
٧. بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١١ قام المحكتم بتقديم حافظة مستندات بإجمالي ٣٠ صفحة.
٨. بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٨ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال حافظة المستندات المقدمة من المحكتم ضده ومنحه مهلة للرد سبعة أيام.
٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٤ قام المحكتم ضده بالرد على ماورد في الرد المقدم من المحكتم بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١١ بإجمالي عدد ٤ صفحات.

قرار تحكيم نهائى

١٠. بتاريخ ٢٠٢٣/١٣١ طلبت غرفة التحكيم بندب خبير مالي وتسميتها وفقاً للترتيب الأبجدي وحضر مهمته بالقيام بالاطلاع على ملف المنازعة وما بها من مستندات وعقد الجلسات مع أطراف المنازعة والتصريح له بالانتقال إلى مقر النادي المحتكم ضده أو أي جهة أخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وما يقدمه الأطراف أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع إذا كان المحتكم قد مارس النشاط الرياضي لدى المحتكم ضده في صورة علاقة احتراف جزئي من عدمه من والاطلاع على عقد أو عقود الاحتراف الجزئي في الفترة ٢٠٠٤ وحتى كتابة قرار الندب وحساب مبالغ الرواتب المسددة له عنها، وكذلك الاطلاع على سجلات صندوق اللاعبين [REDACTED] وذلك لبيان حساب قيمة إجمالي المبالغ التي خصمها المحتكم ضده من رواتب المحتكم وقدرها (١٠٠ د.ك) شهرياً من عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع المنازعة، وكذلك بيان السندي القانوني بشأن هذا الخصم وبيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق اللاعبين واحتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر (يناير-فبراير-مارس-يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى كتابة قرار ندب الخبير.
١١. بتاريخ ٢٠٢٣/٢٩٢ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/١٨٦ بتسمية الخبير المالي السيدة/ نوال سعيد على جاسم وموافقتها على تولي المهمة الموكلة إليها.
١٢. بتاريخ ٢٠٢٣/٤١٠ ورد أصل تقرير الخبير المالي ومرافقاته بناء على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٤١١ ورقم ٢٠٢٣/٤٧٤ بعد منح المهل النظامية للخبير المالي بناء على طلباته المرفقة في ملف المنازعة.
١٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٤١٢ طلبت غرفة التحكيم بتزويد المحتكم والمحتكم ضده بنسخة من تقرير الخبير المالي وتقديم ما لديهم من تعقيب حيال تقرير الخبير المالي في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ استلام الخطاب.
١٤. بتاريخ ٢٠٢٣/٤١٨ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٥٠٩ ومرفقاً به تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي وأودع في ملف المنازعة وانتهى في طلباته بإعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراض الوارد في مذكرته وحافظة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة ٢٠٢٣/٠٣/٩ ومخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ التي أقرت التقرير باشغالها بذمة المحتكم لبيان ما إذا كانت هذه المبالغ قد حولت [REDACTED] وامتنع عن صرفها للمحتكم من عدمه حيث إن حكم الإحالة السابق يوجب الانتقال ومخاطبة الجهات ذات الصلة بالنزاع.
١٥. بتاريخ ٢٠٢٣/٤٢٠ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/٥٣٥ ومرفقاً به تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المالي وأودع في ملف المنازعة ويطلب فيه إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) مع إلزام المحتكم ضده بمصاروفات وأتعاب المحامية وإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم



مبلغ وقدره ١٦٠ دينار فقط (عشرة ألف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني.

١٦. بتاريخ ٢٣/٤/٢٧ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٥٥٥/٢٣/٢٠٢٣ مرفقا به صحيفة إدخال خصم جديد في طلب التحكيم قدمه ممثل المحتجك ضدته انتهى في طلباته بقبول طلب الدخال شكلاً وقبل الفصل في الموضوع ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة تكون مهمته الاطلاع على الملفات المستلمة ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتجك وخاصة في الرواتب التي يطالبه بها المحتجك وبيان ما تم تحويله وما لم يتم تحويله عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتجك وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتجك ضده تمهدياً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، وفي الموضوع أصلياً برفض طلب التحكيم وإلزام رافعه بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية واحتياطيًا إلزام الهيئة العامة الرياضية بما قضى به في الطلب.

١٧. بتاريخ ٩/٥/٢٣ قررت غرفة التحكيم برفض طلب الدخال المقدم وعقب المحتجك ضده بمذكرة أرفقت في ملف الدعوى.

١٨. بتاريخ ١٤/٥/٢٣ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المراقبة استناداً للمادة ٤٠/١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولا تأخذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقاً للمكاتب المرفقة في ملف الدعوى.

١٩. بتاريخ ١٢/٦/٢٣ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمد أجل إصدار القرار استناداً للمادة ٤١/٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والنطق به خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تاريخ ١٤/٦/٢٣ ولا تأخذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقاً للمكاتب المرفقة في ملف الدعوى.

٢٠. بتاريخ ٢٦/٦/٢٣ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحديد النطق بالحكم وتحديده ليكون يوم الاثنين الموافق ٢٦/٦/٢٣ ولا تأخذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقاً للمكاتب المرفقة في ملف الدعوى.

طلبات الأطراف

٢١. طلبات المحتجك :

- إلزام المحتجك ضده بأن يؤدي للمحتجك مبلغ وقدره ٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوقلاعبين والرواتب التي لم يستلمها المحتجك.



- إلزام المحكتم ضده بأن يؤدي للمحتم مبلغ وقدره ١٦٠,١٠٠ دينار فقط (عشرة ألف ومائة وستون ديناً كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني.
- إلزام المحكتم ضده بمصاريفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٢٢. طلبات المحكتم ضده:

- إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراض الوارد بالمذكرة الواردة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وحافظة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة ٢٠٢٣/٣/٩.
- مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ التي أقرت التقرير باشغالها بذمة المحكتم لبيان ما إذا كانت هذه المبالغ قد حولت للنادي العربي وامتنع عن صرفها للمحكتم من عدمه حيث إن حكم الاحالة السابق يوجب الانتقال ومخاطبة الجهات ذات الصلة بالنزاع.
- احتياطياً إلزام الهيئة العامة الرياضة بما قضى به في الطلب.
- احتياطياً الالتفات عن تقرير الخبير المالي لما شابه من مخالفات ومغالطات والموافقة على استدعاء أطراف طلب التحكيم للممثل أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع.
- إلزام طالب التحكيم بمصاريفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية :

٢٣. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصها بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على " تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.." ، كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتدرج المنازعة الماثلة تحت المادة (١١/٧) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو

أعضاء مجالس إداراتها وأعضاء جمعياتها العمومية وأو منتسبيها وأو الإداريين وأو الرياضيين وأو اللاعبين ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة .
وحيث إن التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولًا شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

٢٤. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وتقرير الخبير المالي وحافظة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة وتقرير الخبير المالي ومنحهم المدة الكافية لتقديم ما لديهم من دفاع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الواقع، عليه فقد ثبتت لغرفة التحكيم بأن اللاعب المحكم لاعب محترف جزئي في رياضة العاب القوى لدى المحكم ضده وصحة مطالبه.

٢٥. نص القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في مادته الأولى المصطلحات بأن الاحتراف الرياضي هو "ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفية يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً" واللاعب المحترف" هو اللاعب الذي يتتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشرة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك" وعقد الاحتراف " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه" وبينت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية في مادتها الثانية بأن الاحترافالجزئي "هو الاحتراف الذي يعطى فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشًا شهريًا بحد أقصى (٥٠٠ د.ك)" ونص التعليم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٣٠٧ والصادر من الهيئة العامة للرياضة في فقرته الخامسة (أ) بأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي كحد أقصى. (ب) يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

٢٦. وحيث إن الأصل في خصوصية الرياضة وتكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي إما لاعب محترف أو هاوي وفقا لنوع العلاقة حيث إن اللاعب الهاوي لا يتتقاضى أجرًا شهرياً نظير نشاطه الرياضي يفوق المتصروفات الفعلية ولا يكون لديه عقد -عمل- بخلاف اللاعب المحترف سواء

محترفاً بشكل كلي أو جزئي حيث إن التفرقة تكمن في وجود عقد وأجر شهري نظير نشاطه الرياضي ويفوق المصارف الفعلية التي تترتب على ذلك .

٢٧. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي بوجود عقد مكتوب، ولكن لا يعني عدم وجود هذا العقد بانتفاء صفة العلاقة بين اللاعب والنادي ويجوز اثباتها بأي وسيلة كانت من وسائل الأثبات ويكون لغرفة التحكيم بتكييف العلاقة التعاقدية بناء على ما يثبت لديها.

٢٨. وحيث إن ممارسة اللاعب المحترف نشاطه الرياضي واستلامه لأجر شهري يفوق المصارف الفعلية يكون لغرفة التحكيم بتحديد نوع العلاقة بين المحترف والمحترف ضد ه حيث إنه من الثابت في تقرير الخبير المالي بوجود ما يثبت العلاقة التعاقدية ما بين المحترف والمحترف ضد ه حيث أورد المحترف ضد ه اسم اللاعب المحترف في العديد من المكاتب من خلال كشف الحضور وصور كتب التحويلات البنكية والمرفقة في تقرير الخبير المالي حيث ورد اسم اللاعب المحترف من ضمن كشوفات أسماء اللاعبين لدى المحترف ضد ه وغيرها من المستندات المثبتة للعلاقة التعاقدية ما بين المحترف والمحترف ضد ه والمرفقة في ملف تقرير الخبير المالي. وكذلك ورود اسم اللاعب المحترف من ضمن أسماء لاعبي المحترف ضد ه وعلى أوراقه الرسمية والتي تثبت قيامهم بطلب تحويل مبالغ للمحترف وهذا ما يثبت بوجود علاقة تعاقدية مع المحترف ولا يتنافي ذلك بعدم وجود عقد مبرم بين المحترف والمحترف ضد ه.

٢٩. وحيث نصت المادة ٣٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في فقرته الأولى " يجب عند طلب أيًا من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة، وأن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع " وحيث إن غرفة التحكيم بعد اطلاعها على طلب المحترف ضد ه متافق مع نص المادة ١/٢٥ " يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطلبها الأمانة العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١٠/٢٥ حيث نصت على أنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطلبة الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع "

٣. وبالاطلاع على ما ورد في تقرير الخبير المالي فقد ثبت للخبير المالي النتيجة النهائية والمتمثلة في:

- أن المحترف قد مارس النشاط الرياضي لدى المحترف ضد ه في صورة احتراف جزئي.

- مجموع المبالغ المخصومة من راتب المحكتم تبلغ مبلغ إجمالي وقدره ٦٤٠٠ دينار كويتي فقط ستة ألاف وأربعمائه دينار كويتي لا غير حيث قام المحكتم ضده بخصمها تنفيذاً لتعليمات الهيئة العامة للرياضة لصالح حساب صندوق اللاعبين.
- مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحكتم التي لم يقم المحكتم ضده بصرفها للمحكتم تبلغ مبلغ إجمالي وقدره ١٧٥٠٠ دينار كويتي فقط، سبعة عشرة ألف وخمسمائه دينار كويتي لا غير وذلك عن الفترة محل المطالبة الفعلية من المحكتم وهي أربعة شهور سنوياً من تاريخ ٢٠٠٧/٤ حتى شهر ٢٠١٦/٢ وهي الأشهر بناءً، فبراير، مارس، يوليوليو.
- ٣١. من المقرر أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقدير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بني عليها الخبير نتيجته، ومتي استندت في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزء من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولاً على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (الطعن ٩٥/٩٠ مدني جلسة ٩٦/١١/٤)
- ٣٢. ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سنداتها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري - جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦).
- ٣٣. ولما كان تقرير الخبير المالي قد بني على أسس محاسبية سليمة، وعقد عدد من الجلسات مع أطراف المنازعة والانتقال إلى مقر المحكتم ضده ومن ثم تأخذ غرفة التحكيم بما ورد في تقرير الخبير المالي.
- ٣٤. ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحفتها" الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ أحوال ١ - جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٢.
- ٣٥. من المستقر أيضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة" الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري ٢ - جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٤.
- ٣٦. وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحكتم عدل طلباته وفق مذكرته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ بعد التعقيب على ما ورد في تقرير الخبير المالي ويطالب إلزام المحكتم ضده بأن يؤدي للمحكتم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب التي لم

يستلمها المحكتم وإلزام المحكتم ضده بأن يؤدي للمحكتم مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة آلاف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني وإلزام المحكتم ضده بمصاريف التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن غرفة التحكيم تقرر استحقاق المحكتم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب.

وبشأن الرد على طلب المحكتم بإلزام المحكتم ضده بأن يؤدي للمحكتم مبلغ وقدره ١٠,١٦٠ دينار فقط (عشرة آلاف ومائة وستون دينار كويتي) تمثل المبالغ التي خصمت من دون سند أو أي مبرر قانوني فترت غرفة التحكيم بأن الثابت من تقرير الخبير المالي بأن المبالغ المستحقة للمحكتم هو مبلغ وقدره ٦٤٠٠ دينار كويتي فقط (ستة آلاف وأربعين دينار كويتي لا غير) تم خصمها لصاحب حساب صندوق اللاعبين ومبني إجمالي وقدره ١٧٥٠٠ دينار كويتي فقط (سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير) تمثل مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحكتم التي لم يقم المحكتم ضده بصرفها للمحكتم وذلك عن الفترة محل المطالبة الفعلية من المحكتم وهي أربعة شهور سنوياً من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ حتى شهر ٢٠١٦/٢ وهي الأشهر (يناير، فبراير، مارس، يونيو) ليكون إجمالي المبالغ المستحقة في ذمة المحكتم ضده للمحكتم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) عليه قررت الغرفة رفض هذا الطلب لعدم ثبوت استحقاقه للمحكتم وفقاً لما ورد في تقرير الخبير المالي .

٣٧. وبشأن طلب المحكتم ضده بإدخال مدير عام الهيئة للرياضة بصفته وإحالته الدعوى لخبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة تكون مهمته الاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحكتم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحكتم وبيان ما تم تحويله - وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحكتم وما اطلع عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحكتم ضده تمهدياً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، وحيث نصت المادة ٤/١/٣٠ على أنه "تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي" عليه ترد غرفة التحكيم بأن الطلب المقدم من المحكتم ضده بإدخال مدير عام الهيئة للرياضة بصفته وبندب الخبر والانتقال لمقر الهيئة العامة للرياضة أتى بعد النتيجة التي توصل إليها الخبر المعين في المنازعة، حيث نصت القواعد الإجرائية في مادتها ٨/١/٢٦ والمعنون تحت المادة ٢٦ الرد على الطلب التحكيمي وقيده بأنه " تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج لاستعانة بالخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع" فكان واجباً على المحكتم ضده بتقديم طلب الاستعانة بخبير وتحديد ارتباطه بالموضوع عند الرد على

الطلب التحكيمي وليس بعد النتيجة التي توصل إليها الخبير المعين في المنازعة، علاوة على ذلك، أن الخبير المعين في المنازعة منح له حق التصريح بالانتقال إلى مقر النادي المحتمم ضده أو أي جهة أخرى يرى الخبير المنتدب ضرورة الانتقال إليها وتوصل إلى النتيجة المشار إليها في أسباب هذا الحكم وأن طلب المحتمم ضده بإدخال مدير عام هيئة الرياضة لم يستند إلى سبب وجيه حيث أن المنازعة أقامها المحتمم في مواجهة المحتمم ضده بناء على العلاقة التعاقدية بين الطرفين وأن هيئة الرياضة ليس طرفا في المنازعة عليه قررت هيئة التحكيم رفض طلب الإدخال.

٣٨. وحيث إن المحتمم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتمم ضده باعتباره خاسر للنزاع على النحو الوارد في المنطوق.

٣٩. أما بشأن المصارييف، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصارييف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصارييف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" والمادة ٣/٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصارييف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على "يسدد طالب التحكيم المصارييف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصارييف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" وتنص المادة ٢/٨ من ذات اللائحة على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم،" وكون الحكم أتى لصالح المحتمم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتمم ضده مصارييف التحكيم وأتعاب المحكم الواردة في كشف حساب الطلب التحكيمي المعدل بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

٤. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصارييف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير" فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتمم بدفع أتعاب الخبير المالي.

٤١. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصالحيات لتقدير الواقع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها إعمالاً للمادة ٢/٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أساس قانونية".

الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

أولاً: في الشكل: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلزام المحكتم ضده بصفته بأن يؤدي للمحكتم مبلغ وقدره ٢٣,٩٠٠ دينار فقط (ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) تمثل قيمة المبالغ التي خصمت لصندوق اللاعبين والرواتب.

ثالثاً: في المصاروفات:

- إلزام المحكتم ضده بصفته بأن يؤدي للمحكتم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصاروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي والمسددة من قبل المحكتم والتي تمثل (١٥٠ د.ك) ألف وخمسمائة دينار كويتي أتعاب المحكم الفرد و (١٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي مصاريف التحكيم و (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.
 - إلزام المحكتم ضده بصفته بأن يؤدي للمحكتم مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب محامية فعلية.
 - إلزام المحكتم بدفع أتعاب الخبير مبلغ وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي.
- رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
٢٦ يونيو ٢٠٢٣



بندر بن عبد الهادي الحميداني
المحكم الفرد



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي